

يخبره بالغة لضعفها ليجامتها بوقاوت أوجها شفا لا المشايخ ويندبه له بلحمة عضبا تها فان فقدوا فإرجاعها
لا ربح بلعقد ويصرف ما فاهم ولينهم نديب لهم فقدمهم أنفلهم نفقة وتوسع في من فان تعارضت الفصل القديم
بذلها الاثنته في الأوج في الأثنان فان زوج المفضل ولو كان له وليد منهم انما تزوج بان قالت اذنت لكل واحد في
تزوجي أو ثنت شانهم فلو تزوجي فان خطبها جماعة زوجت من نواصهم فان ضحك اكل اول القاصي وتزوجها
بالاصح وان خطبها واحد فزوج بين الأولين من زوج زوج فان با رضىه فقد رضخ لكن ان كان الزوج من
القاضي وخطبها معا قبل رضه وموافقا واحد والا خابن بالأخر وان قالت زوجتني لشمس لخطبهم وان
قالت زوجتني فلان تزوجا او تزوجا اذنت لاجدا وليا ولا يجدينا ضيق القاضي بكل تزوجها بان عذر
بعد ذلك اجدهم لم ينعزل الباقين وان اذنت لآخر لم ينعزل الأول **زوج** لو كانت امرأة لآخر **زوج** باليهما
زوجي ولو كان الزوجين وان شهدوا بكل واحد من قبل الآخر قبل وكان استبق نكح
او تناقرا فالمساكين لا يشهدوا الزوجين فان شهدوا بكل واحد من قبل الآخر قبل وكان استبق نكح
نكحه ان لم ينعزل بينهما وان وقعا معا بطلا وان جهل من بالعبية أو قبل استبق زوج السابق بطلا ظاهرا
لا يابطا الا بغيره القاضي وينبغي له ان يعزبان بزوجها العتيق فقد جعل بطلانها له هذه الوجهين هنا للضرورة
وان على السابق ان يزوجي في ان يظهره فليس لاجدها الاستماع بها ولا انكاح تزوجها حتى يتبين خلوها
من النكاح والعبدة وهي من موانع الزوجين ولو ماتا بعد النكاح وقفت نكحة من زوجها وان تجردت والا
فقتضيتها منه وان ماتت قبلها وقفت من زوجها تزوج في ان ظهر الحلال أو ضحكها ولا يبطال ويجريها
بموتها ويؤيدها ما يفتقها مناشقة فان عرفت في تزوج الأخرجه بما العفة ولو عفا الزوجين **زوج** بالمال
زوج اذا نسوا السابق من العقدين وأدعى على منهما لآخر متزوجا لم يسمع وان ادعى في العفة فاشك في كل من
سابقا حريا سمعت فان الكذب وحلفت على انهما لا تعلم بوجاهه بطل العقد بلقي ممان في جهة من رضى
وكذا لو حلفتها الحاضرة منهما فان جحد الآخر وكا حصة ان عفا شيئا وجحد وان تكلمت او قالت اعرف من السابقين
لكن لا يبنه ردت الزوجين عليها فان جحدت وكلا بطل النكاح ولو قامت بطلانها وان جحدت لاجدها فغيرها
له ولو حلفت لاجدها لم تصرف في نكحها فان نكح وحلفت بنكحته ولو اقترنت بحرين ثبت نكاحه
ولم يخرجهما فان جحدت في ذلك الوقت له أو نكح وجحدت بوجاهه من نكحها ثبت نكاحه
فتمت زوجه الثاني ونكح الثاني عدا الوفاة قبل البطلان والاطمئنان بعد وان نكح لم ينعزل له شيئا ولو قال
لاجدها لم ينعزل في تزوج مرة لا ينعزل في نكحها سابقا اجدها او نكح ببيتها او فلان الحرسا وبسببها بالاشارة
المفردة كالنكح ولو نكحها السابقين لاجدها كل واحد منها ليست زوجته وجوز لها ذلك ان لم
تعلم بغيره ولو ادعى على الزوجين لاجدها كان فان نكحها سابقا كانت بالعبدة اذ جحدت في ادعيا عليها
نكاح النكاح الرابع والخمسين والآلاف لم يملك الابن جده الفاضل تزوج قطره الجذع بعد
بلوغه واجبة فقط اشارة بشره للزوج اذا اظهرت امامها بذكر النساء ودولته من جحدت وكرى وارجا
سماه لا يوطى باخا بعد عين عدلين ولو لم يمتد حيث لا يقيم له خبره وكان تزوجها ارض من شرخا ادمان
لنكاحه تزوجته والاب ثم ابية تزوجت من الثاني غير مسموح بالمصلحة واحدة وكذا بائع ولو لا كانه
كبتة نسب لا معيبة ولا مة ولم تزوج بغيره جنون لضعفه كالنفقة ولو تزوجت ثانيا فان فقدوا الفاضل

فقدوا

يخبره بالغة لضعفها ليجامتها بوقاوت أوجها شفا لا المشايخ ويندبه له بلحمة عضبا تها فان فقدوا فإرجاعها
لا ربح بلعقد ويصرف ما فاهم ولينهم نديب لهم فقدمهم أنفلهم نفقة وتوسع في من فان تعارضت الفصل القديم
بذلها الاثنته في الأوج في الأثنان فان زوج المفضل ولو كان له وليد منهم انما تزوج بان قالت اذنت لكل واحد في
تزوجي أو ثنت شانهم فلو تزوجي فان خطبها جماعة زوجت من نواصهم فان ضحك اكل اول القاصي وتزوجها
بالاصح وان خطبها واحد فزوج بين الأولين من زوج زوج فان با رضىه فقد رضخ لكن ان كان الزوج من
القاضي وخطبها معا قبل رضه وموافقا واحد والا خابن بالأخر وان قالت زوجتني لشمس لخطبهم وان
قالت زوجتني فلان تزوجا او تزوجا اذنت لاجدا وليا ولا يجدينا ضيق القاضي بكل تزوجها بان عذر
بعد ذلك اجدهم لم ينعزل الباقين وان اذنت لآخر لم ينعزل الأول **زوج** لو كانت امرأة لآخر **زوج** باليهما
زوجي ولو كان الزوجين وان شهدوا بكل واحد من قبل الآخر قبل وكان استبق نكح
او تناقرا فالمساكين لا يشهدوا الزوجين فان شهدوا بكل واحد من قبل الآخر قبل وكان استبق نكح
نكحه ان لم ينعزل بينهما وان وقعا معا بطلا وان جهل من بالعبية أو قبل استبق زوج السابق بطلا ظاهرا
لا يابطا الا بغيره القاضي وينبغي له ان يعزبان بزوجها العتيق فقد جعل بطلانها له هذه الوجهين هنا للضرورة
وان على السابق ان يزوجي في ان يظهره فليس لاجدها الاستماع بها ولا انكاح تزوجها حتى يتبين خلوها
من النكاح والعبدة وهي من موانع الزوجين ولو ماتا بعد النكاح وقفت نكحة من زوجها وان تجردت والا
فقتضيتها منه وان ماتت قبلها وقفت من زوجها تزوج في ان ظهر الحلال أو ضحكها ولا يبطال ويجريها
بموتها ويؤيدها ما يفتقها مناشقة فان عرفت في تزوج الأخرجه بما العفة ولو عفا الزوجين **زوج** بالمال
زوج اذا نسوا السابق من العقدين وأدعى على منهما لآخر متزوجا لم يسمع وان ادعى في العفة فاشك في كل من
سابقا حريا سمعت فان الكذب وحلفت على انهما لا تعلم بوجاهه بطل العقد بلقي ممان في جهة من رضى
وكذا لو حلفتها الحاضرة منهما فان جحد الآخر وكا حصة ان عفا شيئا وجحد وان تكلمت او قالت اعرف من السابقين
لكن لا يبنه ردت الزوجين عليها فان جحدت وكلا بطل النكاح ولو قامت بطلانها وان جحدت لاجدها فغيرها
له ولو حلفت لاجدها لم تصرف في نكحها فان نكح وحلفت بنكحته ولو اقترنت بحرين ثبت نكاحه
ولم يخرجهما فان جحدت في ذلك الوقت له أو نكح وجحدت بوجاهه من نكحها ثبت نكاحه
فتمت زوجه الثاني ونكح الثاني عدا الوفاة قبل البطلان والاطمئنان بعد وان نكح لم ينعزل له شيئا ولو قال
لاجدها لم ينعزل في تزوج مرة لا ينعزل في نكحها سابقا اجدها او نكح ببيتها او فلان الحرسا وبسببها بالاشارة
المفردة كالنكح ولو نكحها السابقين لاجدها كل واحد منها ليست زوجته وجوز لها ذلك ان لم
تعلم بغيره ولو ادعى على الزوجين لاجدها كان فان نكحها سابقا كانت بالعبدة اذ جحدت في ادعيا عليها
نكاح النكاح الرابع والخمسين والآلاف لم يملك الابن جده الفاضل تزوج قطره الجذع بعد
بلوغه واجبة فقط اشارة بشره للزوج اذا اظهرت امامها بذكر النساء ودولته من جحدت وكرى وارجا
سماه لا يوطى باخا بعد عين عدلين ولو لم يمتد حيث لا يقيم له خبره وكان تزوجها ارض من شرخا ادمان
لنكاحه تزوجته والاب ثم ابية تزوجت من الثاني غير مسموح بالمصلحة واحدة وكذا بائع ولو لا كانه
كبتة نسب لا معيبة ولا مة ولم تزوج بغيره جنون لضعفه كالنفقة ولو تزوجت ثانيا فان فقدوا الفاضل

فقدوا